

الضرائب الرومانية في المغرب القديم (ضريبة العشر والضريبة العسكرية)

د. محمد الحبيب بشاري
قسم التاريخ - جامعة
الجزائر 2

أوضاع روما في القرن الثالث قبل الميلاد

لقد تمخض عن التوسعات الإقليمية التي حققتها روما في شبه جزيرة إيطاليا، بين القرنين الثامن والثالث قبل الميلاد، تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية، أثرت سلبا على مستقبل روما، تمثلت في انتشار الكثير من الأمراض الاجتماعية، التي لم تعرفها من قبل، مثل هجرة الريفيين أوطانهم بعد أن فقدوا أراضيهم، واستقرارهم في المدن الكبرى وعلى رأسها روما، والعيش بالاعتماد على ما يتكرم به عليهم الأثرياء، بالإضافة إلى بحث النبلاء على الثروة والسلطة بكل الوسائل حتى غير الشرعية. أما اقتصاديا فقد انهار الاقتصاد الروماني القائم على الزراعة الغذائية، وعلى رأسها القمح والزيت، بعد أن تخلى المزارعون الصغار؛ الذين كانوا عماد الجيش الروماني؛ عن أراضيهم لأسباب عسكرية، منها ابتعادهم عن أراضيهم لمدة زمنية طويلة وتركها دون استغلال، بسبب طول الحروب التي كانت تخوضها روما، بالإضافة إلى

استغلال النبلاء غياب المزارعين الصغار والمتوسطين للاستيلاء على أملاكهم بمختلف الطرق، وبالتالي اختفاء المزارع الصغيرة والمتوسطة، قوام الزراعة الرومانية وتعويضها بالضيعات الواسعة (Latifundia)، التي حولها أصحابها للزراعات النقدية، وأحيانا إلى حدائق للتنزه، وبذلك تحولت روما من منتج للمواد الغذائية إلى مستورد، بحيث أصبحت تعتمد على ما يردها من الأراضي التي استولت عليها في شبه جزيرة إيطاليا.

وما زاد وضع روما ترديا، تعفن رجال السياسة الذين استغلوا تردّي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي أصبح يتخبط فيها المواطن الروماني، لتحقيق مآربهم السياسية عن طريق شراء الذمم لكسب الأصوات بتكوين الأتباع، وتوزيع المساعدات المختلفة عليهم، منها الأموال والغذاء المجاني، وتنظيم الألعاب.

ومع مرور الوقت لم يعد إنتاج المقاطعات الإيطالية يلبي حاجة مدينة روما التي كان سكانها يتزايدون باستمرار، مما دفع بمسؤوليها إلى التوجه بأنظارهم إلى الأراضي القرطاجية والنوميديّة للتموّن، وفي هذا السياق دخلت روما في ثلاثة حروب مع قرطاج، دامت قرنين انتهت بزوال هذه الأخيرة، وانتقال أراضيها إلى روما سنة 146 ق.م، وتلتها نوميديا في سنة 46 ق.م، وأخيرا موريطانيا في 40م.

1 - ضريبة العشر

ما أن ضمت روما الأراضي المغاربية حتى أعلنتها ملكية عامة للشعب الروماني (Ager publicus populi romani)، وسخّرتها لتلبية حاجة المجتمع الروماني من المواد الغذائية، وفي هذا السياق أصدرت مجموعة من القوانين لتنظيم العقار المغاربي، وتحديد نسبة الضرائب التي تفرض عليه، لكن أمام عجز تلك القوانين على معالجة المشاكل التي كانت تتعقد كلما تقدمنا في الزمن، اضطرت روما إلى إصدار قوانين جديدة لمعالجة المشاكل المستجدة، ومنها مجموعة من القوانين الضريبية، من أهمها ضريبتَي العشر والضريبة العسكرية، التي ستكون محور بحثنا. فما هي ضريبة العشر وما هي نسبتها، وما هو أثرها على روما وعلى الأهالي؟ وما هي الضريبة العسكرية؟ ومتى ظهرت، وما هو انعكاسها على حياة الأهالي؟

هدفت روما من وراء التنظيم العقاري الذي تبنته في المغرب القديم، تلبية مطالب الطبقة الارستقراطية من الأراضي الواسعة، التي كونت فيها الضيعات الواسعة (Latifundia)، وكذلك لتسهيل جباية الضرائب، لضمان تموين الرومان بالمنتجات الزراعية، كالحبوب وخاصة القمح. وبما أن حاجيات روما كانت في تزايد مستمر، بسبب عدم توقف تضخم عدد سكانها، واستمرار تراجع الإنتاج الزراعي في شبه جزيرة إيطاليا، وبما أنه لم يكن في وسعها ترحيل العدد الكافي من المواطنين الرومان أو الإيطاليين إلى إفريقية، لاستغلال أراضيها، سعى المسؤولون الرومان إلى استغلال كل الإمكانيات الزراعية، الطبيعية والبشرية المتوفرة في عين

المكان، بما فيها الأراضي ذات الخصوبة المحدودة. لذلك منحت الأهالي؛ الذين لم يكونوا مالكيين، أو فقدوا أراضيهم بسبب الاحتلال؛ أراضٍ يستغلونها، وهي في العادة قليلة الخصوبة، مقابل ضريبة عينية، هي ضريبة العشر (Decumae)⁽¹⁾ وفق القانون الزراعي لسنة 111 ق.م.

كما نجد داخل الأراضي المقسمة إلى كانتورات، والموزعة على فئة من الفئات التي استفادت من التنظيم الروماني (الطبقة الارستقراطية والمستعمرات الرومانية، والأهالي الذين تعاونوا معها)، قطعاً أرضية أهملها المساحون، لأسباب طبوغرافية أو بسبب عدم خصوبتها مثل الأحراش والغابات (Saltus)⁽²⁾، والمستنقعات، والأراضي الصخرية، وتلك المعزولة والفقيرة⁽³⁾، كذلك المساحات التي وجدت بجوار الضيعات، والتي بقيت خارج عملية المسح والكنطرة (Extraclusa)⁽⁴⁾. لقد تركت هذه الأراضي للأهالي، وحتى للرومان والإيطاليين، يفلحونها بعد استصلاحها، مقابل ضريبة العشر⁽⁵⁾، أو يستغلونها في الرعي مقابل ضريبة الرعي (Scriptura) pectoris، لكن دون امتلاكها. ففي نظر القانون الروماني، لم يكن هؤلاء مالكيين للأراضي التي يستغلونها، بل ينتفعون بها فقط (Habere frui، possedere)⁽⁶⁾، إذ بإمكان السلطة الرومانية استرجاعها متى شاءت، وهذا ما ميز أصحابها عن ملاك الأرض في شبه جزيرة إيطاليا، الذين تركت لهم روما أملاكهم مقابل ضريبة الجزية (Stipendium) ونعتقد أن هذا التنظيم مستمد من تقليد روماني، ساد حتى سنة 111

ق.م.، يتمحور حول السماح لكل شخص يرغب في استغلال الأراضي التي ضمتها روما بعد احتلالها، وبقيت مهمة⁽⁷⁾ مقابل ضريبة عينية تمثل جزءا من الإنتاج، تقدر نظريا بالعشر، بالنسبة للحبوب، والخمس بالنسبة للفواكه.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو، هل طبقت روما هذا النظام في مقاطعات المغرب القديم، رغم إلغائه في روما ؟ لا نستبعد أن تكون روما طبقت هذا النظام في إفريقية، خاصة وأن قانونين طبقا فيها في العهد الإمبراطوري، يقتربان من حيث المحتوى من التقليد الروماني⁽⁸⁾، وهما قانوني مانكيانا (Lex Manciana)⁽⁹⁾ الذي يعود إلى نهاية القرن الأول ميلادي، وهادريانا (Lex Hadriana)، الذي يعود إلى الربع الأول من القرن الثاني ميلادي، مع اختلاف بسيط بينهما، فالأول يحصر الاستفادة في الأراضي المهمة داخل الضيعات، وزراعتها كروما وزيتونا، بينما الثاني يوسع الاستفادة إلى كل الأراضي غير الصالحة للزراعة، وتحتاج إلى استصلاح، وإمكانية زراعتها زيتونا، وكروما أو أشجار فواكه أخرى، بالإضافة إلى الحبوب.

من هذا نستنتج أن ضريبة العشر، تفرض على العقارات (Tributum soli)، وليس على الأشخاص⁽¹⁰⁾. أما النسبة التي يدفعها كل مزارع، فتحدد بعد إحصاء المساحة المزروعة، ونوع المزروعات، وكمية البذور بالنسبة للحبوب. وهذا يعني أن هذه الضريبة غير

ثابتة، وقابلة للتغيير كل موسم، وحتى تجني روما كل ما تعتبره حقاً لها، فرضت على المزارعين ترك محاصيلهم، بعد الدرس في البيدر، وبالنسبة للزيت والخمر في المعصرة، حتى يحضر مسؤول جباية الضرائب ليحدد الكمية التي تعود إلى الدولة⁽¹¹⁾.

إن القوانين التي تحدد شروط الاستفادة من الأراضي الخاضعة لضريبة العشر، ونسبتها الحقيقية، تأكدت بصورة جلية في العصر الإمبراطوري، في قانوني مانكيانا وهادريانا.

فقد جاء في القانون الأول :

1 - البند الأول : يسمح للذين يقيمون خارج عقار فيلا ماغنا فريانا (Fundus villae magnae variana) بمعنى في مباليا سيغا (Mappalia siga)، (ضيعة توجد في السهول الكبرى بحوض وادي مجردة) استصلاح الأراضي المهملة، عملاً بقانون مانكيانا، بمعنى، الذي يحيي أرضاً مواتاً ينتفع بها شخصياً.

2 - البند الثاني : يسلم المنتفعون بالأرض أقساطاً من الإنتاج إلى المالك، أو المؤجر، أو مسيري العقار، حسب ما يحدده قانون مانكيانا، وفق الشروط الآتية :

3 - يجب أن توفر نسبة كل محصول، وتقل، وتطحن وتقدم في مجموعها إلى وكيل المزرعة أو مسيرها.

4 - يجب على كل المزارعين احترام الطريقة التي يعتمدوها الوكلاء أو مسيرو المزرعة في تحصيل الضرائب.

5- يجب على الذين تحصلوا ، أو سيحصلون على أرض في حدود الضيعة (Villae) أن يدفعوا إلى المالك، صاحب العقار، أو إلى مؤجره أو مسيريه، نسبة من الإنتاج، بناء على قانون مانكيانا على النحو الآتي :

- أ) ثلث محصول القمح، يؤخذ من البيدر.
- ب) ثلث محصول الشعير يؤخذ من البيدر.
- ت) ربع إنتاج الفول يؤخذ من البيدر.
- ث) ثلث محصول الخمر يؤخذ من المعصرة.
- ج) ثلث محصول الزيت يؤخذ من المعصرة.
- ح) قفير واحد من العسل بالنسبة لكل ستية (5, 4 لتر).
- خ) إذا أخرج شخص خلايا أو فرق نحل، أو آنية عسل، خارج ضيعة فيلا ماغنا فريانا، بغرض الإساءة إلى صاحب الضيعة أو المؤجر أو المسير، تصبح الخلايا أو فرق النحل وآنية العسل والعسل الذي تحتويه ملكا لمؤجر الضيعة أو مسيرها.
- د) إذا غرس المزارع أشجارا، يمكنه أن يتمتع بمحاصيلها طيلة الخمس سنوات الأولى⁽¹²⁾، على أن يدفع بعدها جزءا من إنتاجه إلى مؤجري الضيعة أو مسيرها، حسب ما حدده قانون مانكيانا.
- ذ). إذا غرس المزارع كروما جديدة مكان كروم مسنة، يمكنه التمتع بمحصولها طيلة الخمس سنوات الأولى، يلزم بعدها بدفع ثلث المحصول.

ر) إذا غرس المزارع زيتونا ، في منطقة جرداء ، يمكنه الاستفادة من محصوله ، طيلة العشر سنوات الأولى ، ثم يدفع ثلث الزيت إلى مؤجري الضيعة أو مسيرها .

ز) إذا طعم مزارع زيتونا بريا ، يمكنه الاستفادة من محصوله طيلة الخمس سنوات الأولى ، يدفع بعدها ثلث الزيت المنتج ، إلى مؤجري الضيعة أو مسيرها

س) من يربي ماشية داخل الضيعة ، يدفع ضريبة على كل رأس .

ش) إن الذي يحيي أرضا مواتا ، ثم يهجرها لمدة تتجاوز سنتين ، بدءا من تاريخ استغلالها يفقد الحق في استغلالها ، وتحول إلى مزارع آخر .

ص) يتعين على المزارعين المتواجدين داخل العقار ، أن يقدموا للمالك أو المؤجرين أو المسيرين ست أيام عمل مجانية سنويا ، توزع على الموسم الزراعي ، على النحو التالي : يومان في وقت الحرث ، ويومان في وقت العزق ، ويومان في وقت الحصاد .

ض) أن يسجل الغرباء (Inquilini) أنفسهم في بداية كل سنة ، عند مؤجري العقار ، وأن يقوموا بحراسة المزرعة مجانا .

أما الوثيقة الثانية التي تؤكد نسبة الإنتاج التي يدفعها الخاضعون لضريبة العشر ، فهي نص عين جمالة ، المعروف بقانون هادريانا (Lex Hadriana) ، نسبة للإمبراطور هادريانوس ، وقد جاء فيه : "قرار بالتنفيذ من وكيل الإمبراطور قيصر هادريانوس أغسطس ، بناء على أمر إمبراطورنا ... القاضي باستصلاح جميع

الأراضي الصالحة للزراعة، سواء الزيتون أو الكروم أو الحبوب، لهذا السبب وبتفويض من عنايته الإلهية نأمر بما يأتي :

أ - لقد أعطيت السلطة إلى الجميع بوضع اليد على الأراضي التي تقع داخل الإطار الكانتوري، التابعة لضيعات بلانديانوس وأودنسيس (Saltus Blandianus et Udensis) وتلك التي تقع خارج ضيعات لاميانوس ودومسيانوس (Lamianus et Domitianus)، والتي ضمت إلى ضيعة توزرتانوس (Tuzritanus)، (كلها ضيعات تقع في حوض وادي مجردة) ولم تستغل من طرف الذين أخذوا عنها عقودا. ويحق للذين يضعون أيديهم على هذا الصنف من الأراضي، أن يملكوها وينتفعوا بها، ويورثونها لأخلافهم، الذين عليهم أن يخضعوا للحالات المقررة في قانون هادريانا، من القانون المتعلق بالأرض البور، والتي أهملت مدة تزيد عن عشر سنوات متتالية.

ب - من يزرع أشجارا مثمرة، يعفى من الضريبة لمدة سبع سنوات
ت - من يضع يده على أرض مهملة من طرف مؤجرها، يقدم النسب المعتاد تقديمها.

ث - من يزرع زيتونا، أو يطعم زيتونا برياً يعفى من تقديم أية ضريبة لمدة عشر سنوات.

ج - لا تفرض ضرائب على بقية المزروعات، إلا إذا طرحت للبيع.
ح - بالنسبة للحبوب، تدفع الضرائب في الخمس سنوات الأولى⁽¹³⁾ إلى مؤجر الضيعة، وبعدها إلى إدارة الضيعة⁽¹⁴⁾.

كما وردت نفس قيمة الضريبة في نقيشة عين واصل المعروفة بـ "خطاب أو مرسوم البروكيراتور (Sermo procuratorum)⁽¹⁵⁾ ، وهو مرسوم حرره وكلاء الإمبراطور سبتيموس سيفروس سنة 210م، استنادا إلى قانون هادريانوس، بهدف تعميم الاستفادة من قانون مانكيانا، على مزارعي الأملاك المتواجدة في منطقة دوقة (Dugga)⁽¹⁶⁾ وجاء فيه : "من فيرديوس باصوص (Verridius assus) وإيانوريوس (Ianuarius)، إلى عزيزي مارسيليس (Martialis)، تحية إذا وجد في الدوائر المالية التي تديرها أراض مهملة، أو لم تسبق فلاحتها، أو ذات طبيعة غابية، أو رعوية، فالتعط للراغبين في خدمتها عملا بقانون مانكيانا، الذي يسمح لهم باستغلالها وتملكها⁽¹⁷⁾ . كما نجد قانونا آخر يتناول نفس الموضوع ويعود إلى نفس الفترة، جاء في نقيشة جنان الزيتونة⁽¹⁸⁾ بإفريقية البروقنصلية.

وتدل الآثار أن العمل بقانون مانكيانا استمر حتى القرن الخامس الميلادي، وهو ما يؤكد

مرسوم البروكيراتور لسنة 210م.⁽¹⁹⁾، وكذا العقود الوندالية التي تعود إلى القرن الخامس⁽²⁰⁾ .

إن مجموع القوانين سألقة الذكر تبرز أن النظام الذي وضعته روما، والقوانين التي سنتها من أجل تنظيم العلاقة بين أصحاب الأراضي والمزارعين، وتحدد حقوق وواجبات كل طرف، لم تأت كما يدعيه البعض⁽²¹⁾ خدمة للأهالي، وتحسين مستواهم

المعيشي، إنما لأغراض أخرى ليس لها علاقة بالمزارعين بصفة عامة، والأهالي بصفة خاصة، إنما خدمة لمصالح المسؤولين والمواطنين الرومان، ويمكن أن نلخص ذلك فيما يأتي :

- 1 - أن روما لم تترك للأهالي إلا الأراضي الأقل خصوبة.
- 2 - أن روما سمحت للأهالي باستصلاح الأراضي البور والمهملة، بغرض توسيع الأراضي المستغلة دون امتلاكها، وبالتالي مضاعفة الأراضي الخاضعة للضريبة.
- 3 - أن قصد روما من وراء هذه القوانين مضاعفة الإنتاج الزراعي، الذي تستحوذ على جزء كبير منه كضريبة.
- 4 - حرصت روما في البداية الزراعات التي يمكن أن يمارسها الأهالي، في أشجار الزيتون والكروم لحاجة السوق الرومانية المتزايدة لهذه المواد، لكنها بدءاً من عهد الإمبراطور هادريانوس وسّعتها إلى الحبوب، بغرض الاستجابة لحاجة المواطنين الرومان المتزايدة لهذه المادة الحيوية.
- 5 - عملت روما على كسب تأييد الأهالي باستغلالها أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية المزرية، وشجعتهم على استصلاح الأراضي البور والمهملة بغرض فلاحتها، وهي تبرز لهم أن ذلك منية منها عليهم، لكن الحقيقة تختلف عن ذلك تماماً، لأن روما بهذا العمل كانت تهدف بالإضافة إلى ما ذكر، تشغيل الأهالي بالأرض، حتى يتخلوا عن الثورات التي ما فتئوا يقومون بها.

6 - سمحت هذه القوانين لروما بضمان وجود مزارعين دائمين فوق الأراضي المستصلحة، حيث ربطت توريث الأرض بمواصلة استغلالها، وهو النظام الذي سيتحول مستقبلا إلى نظام القنانة⁽²²⁾.

7 - حققت روما من وراء تطبيق هذه القوانين، مداخل هامة، بفرضها ضرائب مرتفعة على المزارعين، قدرت بالثلث بالنسبة لبعض المزروعات مثل الزيت والخمر والحبوب، وهذا ما يجعل تسمية هذه الضريبة بالعرش، تسمية خاطئة. كما نتصور أنه لم يكن يبقى للمزارع بعد دفع كل الضرائب المفروضة عليه، ما يضمن له العيش طوال السنة، خاصة لما نعرف أن عائدات الأرض ضئيلة، عكس ما ادعاه المؤرخون والجغرافيون القدماء.

ويزداد وضع المزارعين من الأهالي سوءا، إذا أضفنا الضرائب الأخرى، التي يلزم المزارع بدفعها، بصفة دائمة أو استثنائية، لأن تحديد روما لحاجاتها من المواد الغذائية الأساسية، لم يتوقف على قدرة المزارع على الدفع، بل على ما تحتاجه سوقها. كما أن روما لم تكن تتردد في فرض ضرائب استثنائية (Frumentm emptum) بإجبارها المزارعين على بيعها القمح؛ وفيما بعد بقية المواد؛ بأسعار تحدد من طرفها⁽²³⁾، دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المزارعين، لأنها عادة ما تكون أقل بكثير من تكاليف الإنتاج وكذلك الأسعار المطبقة في السوق⁽²⁴⁾، ونظريا كانت تدفع ثمنها⁽²⁵⁾، لكن لا نعرف إن كانت السلطات المكلفة بعملية الشراء تدفع فعلا للمزارعين مستحققاتهم، وربما لهذا السبب اعتبرها تيتوس ليفيوس

(Tite Live) ضريبة ثانية، كما يفهم مما كتبه بلينوس الصغير (Pline le Jeune)، أن روما لم تكن تدفع للمزارعين ثمن ما تأخذه منهم، حتى أنه تباهى بأن الإمبراطور تراجانوس، كان يدفع للمزارعين الثمن الحقيقي لما تأخذه منهم الإدارة الرومانية⁽²⁶⁾. لكن حتى وإن صدق بلينوس الصغير، نتساءل إن استمر المسؤولون الرومان بعده، في دفع مستحقات المزارعين، خاصة أمام الطلبات الملحة والمتزايدة للإدارة والجيش ودخول روما في أزمة مالية حادة.

والملاحظ أن روما لم تكن تتردد؛ في حالة استمرار أزمة نقص الغذاء؛ على فرض ضرائب استثنائية ثانية (imperatum Frumentum)⁽²⁷⁾.

هكذا كونت هذه الضرائب عبئاً ثقيلاً على المزارعين، كونها تأخذ منهم جزءاً كبيراً من محاصيلهم دون مقابل، وحتى إذا ما دفعت الإدارة الرومانية ثمن الضرائب الاستثنائية، فتكون الأسعار المحددة من طرفها فقط منخفضة، لا تغطي في أغلب الأحيان تكاليف الإنتاج⁽²⁸⁾.

2. الضريبة العسكرية

إلى جانب تموين طبقة العامة الرومانية بالحبوب، وبدءاً من عهد الإمبراطور سبتموس سيفرون بالزيت، كان على المقاطعات الإفريقية، تموين الجيش الروماني والموظفين بمختلف المواد الغذائية (Cellaria)⁽²⁹⁾، التي كانت تمثل؛ بالنسبة للجنود؛ جزءاً مهماً من راتبهم (Aes militare)⁽³⁰⁾، بالإضافة إلى علف الحيوانات والخشب

(Capita)، وحتى الملابس⁽³¹⁾. ويوضح لنا قانون تيودوز؛ الذي يتعلق بالعهد الإمبراطوري الأخير، والمصدر الوحيد حول هذه النقطة؛ طريقة جمع مختلف المواد، لكن نعتقد أن نفس النظام كان سائدا في العصور التي سبقتة، لأن الحاجة واحدة، وهي توفير المواد الغذائية الضرورية للجنود والموظفين، والهدف لم يتغير، وهو تسهيل مهمة الجيش في الدفاع عن الإمبراطورية الرومانية.

وبصفة عامة، كانت مختلف المواد التي تكون الضريبة العسكرية تجمع بثلاث طرق :

- الطريقة الأولى، وتتمثل في فرض ضرائب عينية على الأهالي، موجهة خصيصا للجيش⁽³²⁾ وهي تختلف عن الضريبة السنوية الموجهة لتغذية سكان روما، إذ تجمع عن طريق المصادرة. وقد كانت العملية تتم تحت إشراف حاكم المقاطعة، الذي يحدد كمية المواد التي يجب أن تصادر من الأهالي، ثم يأتي دور المسير، أو محافظ المواد الغذائية (Primipilares)، الذي يسهر على أن تتم العملية في أوانها، ومكانها، وبالكميات المحددة⁽³³⁾، على أن يوجه جزء منها إلى مخازن الحدود، لتموين الوحدات المرابطة بها⁽³⁴⁾، وكان على الأهالي نقل هذه المواد إلى أقرب المخازن بأنفسهم، ومنها تنقل إلى المخازن العسكرية⁽³⁵⁾.
- الطريقة الثانية، تتمثل في شراء السلطة ما يحتاجه الجيش من مواد غذائية من المواطنين الرومان والأهالي، عن طريق محافظين

مختصين⁽³⁶⁾، ونعتقد أن الأسعار كانت تحدد من طرف السلطة، التي تسهر على أن تكون منخفضة.

- الطريقة الثالثة، تتعلق بتموين الجيش وهو في تنقل. ففي حالة السلم، تصدر المجالس البلدية⁽³⁷⁾ كل ما هو ضروري للجنود، من قمح وزيت وملح، وخشب وعلف الحيوانات⁽³⁸⁾، مقابل تعويض مالي، أو اعتبار ذلك دفعا مسبقا للضريبة السنوية⁽³⁹⁾.

ورغم أن الأهالي لم يكونوا ؛ قانونيا؛ مرغمين على إطعام الجنود وإيوائهم⁽⁴⁰⁾، إلا أن الواقع يختلف عن ذلك⁽⁴¹⁾، حتى أن مرور الجنود والمسؤولين المحليين بمكان ما، كان يثير رعب الأهالي بسبب التكاليف المرتفعة التي ينجر عنها، والتجاوزات التي يقدم عليها الجنود⁽⁴²⁾.

أما في حالة الحرب، فالوضع يختلف، لأن الجنود يضطرون إلى الابتعاد عن قواعدهم للالتحاق بجبهات الحرب، وقد تنضم إليهم أحيانا وحدات عسكرية إضافية من خارج المقاطعة، مما يضاعف من حاجة الجيش إلى مختلف المواد الغذائية والحيوانية، لذلك لم يكن المسؤولون، يترددون في مصادرة المواد الضرورية، من غذاء وحيوانات دون التفكير في مصير الأهالي⁽⁴³⁾.

لم تتوقف المصادرات على ما ذكر، بل امتدت إلى الملابس التي كان الأهالي ملزمين بتقديمها إلى الجنود⁽⁴⁴⁾، أو ما يقابلها نقدا.

وبالنسبة للخيول وحيوانات حمل الأثقال، حتى وإن كنا لا نملك أدلة تشير إلى اعتماد روما على الخيول الإفريقية، فإن قانون تيودوز⁽⁴⁵⁾، ينظم هذه العملية، في كل أراضي الإمبراطورية، وهو يشير إلى أن الخيول تؤخذ من الأهالي كضريبة، وفي بعض الحالات، تدفع السلطة مقابلها. ونظرا للشهرة التي كانت تتمتع بها الخيول الإفريقية⁽⁴⁶⁾ من ليونة وسرعة، وتحمل للتعب⁽⁴⁷⁾، لا نعتقد أن روما استغنت عنها.

إلى جانب ذلك فرضت روما على سكان المقاطعات ضريبة المعادن، التي تدخل في صناعة الأسلحة، وخاصة منها الحديد، لكن لا نعتقد أنها مست المقاطعات الإفريقية لفقرها في المعادن بصفة عامة⁽⁴⁸⁾، حتى أن أسماها لم يرد ذكره في قانون تيودوز الذي ينظم هذه الضريبة. كما تعرفنا وثيقة قائمة الأشراف (La notice des dignités)⁽⁴⁹⁾ ببعض مراكز صناعة الأسلحة دون ذكرها منطقة المغرب القديم.

وكانت وضعية الأهالي تزداد ترديا، عندما يحدث صراع بين الطامحين في السلطة، وخلال الحروب الأهلية، لأن حاجة المتصارعين إلى المواد الغذائية والعتاد العسكري، ومنها الخيول وحيوانات حمل الأثقال تتضاعف، ولأنهم لا يتوفرون عادة على الوقت، لجمع ما يحتاجونه بالطرق القانونية، فإنهم يلجأون إلى المصادرات، دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الأهالي، أو حتى

الرافة بهم مثلما فعل الجمهوريون لما نزلوا بإفريقية، بعد فرارهم من روما خوفاً من يوليوس قيصر سنة 49 ق.م⁽⁵⁰⁾، مما جعل تصرفاتهم أقرب إلى النهب المنظم منها إلى الأعمال القانونية⁽⁵¹⁾.

وإذا كانت هذه التصرفات تمثل عبئاً ثقيلاً على مسؤولي البلديات، الذين يعتبرون من الفئات الغنية، فما بالنا بها على الأهالي.

إذا كانت كل أعمال المصادرة هذه استثنائية⁽⁵²⁾، على أساس أن السلطة تدفع ثمنها، ولو كان يحدد من طرفها، وبأسعار أقل بكثير من تلك المطبقة في السوق، فإنه بدءاً من نهاية القرن الثالث الميلادي، تغيرت الأمور جذرياً، بعد أن أصبح الجيش يتحكم في زمام الأمور، إثر دخول الإمبراطورية في أزمة اقتصادية ومالية حادة، إذ أصبح قادة الجيش في الولايات يصادرون كل ما يحتاجون إليه، لتأمين مستوى معيشي جيد لجنودهم، ليضمنوا ولاءهم، ولمواصلة نشاطاتهم العسكرية وهو ما كان يزعج الأهالي ومسؤولي المدن التي يمر بها الجيش. إذ كان عليهم توفير القمح ومختلف المواد الأخرى⁽⁵³⁾. وهذا ما جعل عمليات المصادرة التي كانت تتم في القرنين الأول والثاني الميلاديين استثنائية، يدفع المشرفون عليها ثمن المواد التي يصادرونها، تحولت في القرن الثالث إلى ضريبة إضافية، تفرض على ملاك الأراضي والمزارعين، وقد حملت السلطة مسؤولية جبايتها ونقلها إلى المخازن في المدن إلى المجالس البلدية، لتسلم إلى المسؤولين العسكريين⁽⁵⁴⁾.

إن التحول الذي عرفته الضريبة الاستثنائية لأغراض عسكرية إلى ضريبة ثابتة، تعرف بالأنونة العسكرية، يعود إلى الأزمة الاقتصادية والمالية التي دخلت فيها الإمبراطورية، بدءاً من القرن الثالث الميلادي، إذ عرفت تضخماً مالياً أفقد العملة الفضية جزءاً كبيراً من قدرتها الشرائية. وفي نفس الوقت، اختفت العملة الذهبية من السوق، في هذه الظروف، أصبح الجندي يعتبر المواد الغذائية التي يتلقاها، أهم جزء في راتبه، حتى أصبحت عبارة أنونة (Annonae) مرادفة لعبارة راتب عيني⁽⁵⁵⁾، وأصبحت المواد الغذائية التي تجمع، والموجهة إلى الجيش تنقل إلى مخازن (Mansiones)⁽⁵⁶⁾ ومنها توجه إلى مراكز عسكرية متواجدة على طول الطريق التي يعبرها الجيش.

لم تتوقف مأساة الأهالي عند هذا الحد، فقد كانوا عرضة لتجاوزات الجنود، التي رغم القوانين الردعية التي سنت في هذا الشأن، وحق لأهالي في الدفاع عن أنفسهم أمام السلطات العليا، تكررت التجاوزات في مناطق عديدة من الإمبراطورية⁽⁵⁷⁾ وتدل على ذلك الشكاوى التي رفعها سكان إحدى القرى من آسيا الصغرى، إلى الإمبراطور فيليب (244/249 م.)، يطلبون فيها إنصافهم من تجاوزات الجنود، ومن بين ما جاء فيها: "في الزمن السعيد لحكمكم، أيها الملك التقى... كل البشر يعيشون حياة وديعة وهادئة، بفضل الاختفاء الكلي للجور والتجاوزات، نحن نعاني

من مأس لا تتماشى وحكمكم السعيد ، لذلك نرسل لكم هذه العريضة. نحن نتبع ضيعتكم ... مظلومون كثيرا مستنزفون من طرف أولئك المكلفين بحماية الشعب ، هؤلاء الرجال ضباطا وجنودا وأعوانا ... يأتون إلى القرية ويمنعوننا من العمل ، ويصادرون ثيراننا المخصصة للحرث ، ويطلبون منا ما ليس لهم فيه حق ...⁽⁵⁸⁾.

وقد حاول الإمبراطور أورليانوس وضع حد لهذه الظاهرة السلبية عندما عدد تجاوزات الجنود بقوله : " إن أردت أن تكون تربيونا ، أو حتى أن تبقى على قيد الحياة ، تحكم في عنف الجنود ، لا تسمح لأحد أن يسرق دجاجة ، أو يختلس خروفا ، وأن لا يقطف عنبا ، ولا يدرس قمحا ، ولا يبتز زيت زيتون أو ملحاً أو خشبا ، يجب أن يكتفي كل واحد بنصيبه من الأنونة ، ليعيشوا من الغنائم التي أخذوها من العدو ، وليس من دموع سكان المقاطعات ...⁽⁵⁹⁾ .

إن تعامل الجيش مع الأهالي بهذه الطريقة جعل مروره بقرية أو مدينة ما ليس حدثا عابرا ، إنما كارثة تهدد كل السكان ، الذين تعودوا على دفع الضرائب المختلفة المحددة مسبقا. أما الضرائب الاستثنائية والمصادرات والتجاوزات ، فهذه غير محددة المقادير والوقت المناسب لجمعها ، لأنها قد تتكرر أكثر من مرة في السنة ، مما يجعلها تستنزف مخزونات السكان المحدودة. وقد وجد الانتهازيون من القائمين على جباية هذه الضرائب ضالتهم لتحقيق أرباح كبيرة ، إذ إلى جانب مطالبتهم بالمقادير المحددة من طرف السلطة العليا ، لم يكونوا

يترددون في المطالبة بأقساط إضافية لصالحهم⁽⁶⁰⁾. وتزداد الأمور تعقيدا بالنسبة إليهم، لما تصادر حيواناتهم في فصل الحرث، حتى يضطرون إلى التقليل من المساحات المستغلة، كما هو الشأن بالنسبة للشكوى التي وجهت إلى الإمبراطور فيليب. وبالتالي عدم جني المحاصيل المرتقبة، وهذا يضعهم في وضع حرج، لأنهم يجدون أنفسهم عاجزين عن دفع الضرائب المفروضة عليهم والمحددة مسبقا، لأن جباة الضرائب لا يأخذون كل المتغيرات في حساباتهم. ولم يكن أمام الأهالي من حل لتجنب هذه الضريبة إلا الفرار، لكن هذا الحل لم يكن يزعج السلطة الرومانية، التي تبنت مبدأ المسؤولية الجماعية في تأدية الضرائب بمعنى أن كل سكان القرية مسؤولون عن دفع الضرائب⁽⁶¹⁾.

إلى جانب هاتين الضريبتين المهمتين بالنسبة روما، وجدت ضرائب أخرى أثرت سلبا على حياة المغاربة، لأنها كانت تستنفذ القليل من المواد الغذائية التي تبقّيها ضريبة العشر والضريبة العسكرية، وتتمثل في ضريبة التاج التي كانت في الأصل تاجا ذهبيا يقدمه سكان المدن إلى الإمبراطور الجديد، لكنها تحولت مع مرور الوقت إلى ضرائب سنوية ثابتة، بالإضافة إلى ضريبة البريد، وتتمثل في تحمل أعباء ناقلي البريد من إيواء وغذاء ونقل، وضريبة العبور على بعض الجسور، التي لم يستثن منها حتى الأموات، والضرائب الإفريقية الأربع (Portorium)، والتي تضم أربع ضرائب منها الضريبة الجمركية.

3 - جباية الضرائب

أ - مؤسسات جباية الضرائب

مرت جباية ضريبة العشر عند الرومان بثلاث مراحل، تميزت الأولى بإشراف الدولة عليها مباشرة، عن طريق محاسب الخزينة العامة⁽⁶²⁾. لكن في تاريخ غير محدد ولأسباب مجهولة، بعد اتساع الملكية العامة للشعب الروماني⁽⁶³⁾. وبعد سيطرة روما على كل شبه جزيرة إيطاليا، تخلت الإدارة عن الإشراف على جباية الضرائب لصالح شركات مالية، تعرف بشركات العشارين (Publicani)⁽⁶⁴⁾، وذلك بتأجيرها لهم جباية ضرائب منطقة أو مقاطعة معينة في المزداد العلني مع بقية الضرائب لمدة خمس سنوات وفق دفتر شروط (Censoria Locatio)⁽⁶⁵⁾، ومن يفوز بالصفقة يدفع إلى خزينة الدولة ثمن المزداد، ويتولى جباية الضرائب لصالحه⁽⁶⁶⁾. وقد وجدت السلطة ضالتها في هذا التنظيم، لأنه يضمن لها مداخيل معتبرة دون عناء كبير. لكن مع مرور الوقت بدت نتائج هذا النظام وخيمة على دافعي الضرائب من الأهالي⁽⁶⁷⁾، كما سيتبين فيما يأتي.

من هذا يستنتج أن عملية تأجير جباية الضرائب، كانت في نظر السلطة الرومانية صفقة تجارية مربحة، وكذلك الأمر بالنسبة لشركات العشارين، التي كانت تعتبرها استثماراً مثمراً. إن هذه الرؤية تمخض عنها تجاوزات عديدة، خاصة عندما كانت الشركات المالية ترى أن قيمة الضرائب المحددة لا تحقق لها الأرباح المنتظرة، مما

يجعلها تتجاوز صلاحياتها، ولا تحترم دفتر الشروط، وهذا بتواطؤ المسؤولين على كل المستويات، في المقاطعات وحتى في روما.

ومع مرور الوقت تعاظمت القوة المالية، وكذا الوزن السياسي لهذه الشركات، حتى أصبح أعضاؤها أكبر الناس نفوذا في الدولة، يوجهون سياسة البلاد، ويؤثرون على القوانين، لتساير مصالحهم، وذلك بشراء ذمم المسؤولين في روما، وفي الولايات ليغضوا الطرف، عن تجاوزهم للقوانين وينهبون الأهالي بكل حرية⁽⁶⁸⁾. هذا النهب الذي اشتكى منه سكان مختلف المقاطعات، خاصة في السنوات العجاف، إذ لم تكن هذه الشركات تتردد في مخالفة القوانين، التي تحدد نسبة الفوائد التي يجب أن يدفعها كل مزارع، وتعتمد إلى رفع ذلك، ولم يكن أمام الأهالي، إلا تلبية المطالب غير القانونية للشركات، رغم أن التشريع الروماني يسمح لهم برفع الشكاوي إلى أعلى السلطات، في حالة تعرضهم إلى مظالم، لكن أبى هؤلاء رفع شكاويهم في أول الأمر، بعد أن لاحظوا تواطؤ مسؤولي الحكومة، من أبسط موظف إلى حكام المقاطعات مع شركات جباية الضرائب حتى أصبحت ممارسات هذه الشركات أشبه بعمليات نهب مقننة ومنظمة على نطاق واسع.

استمر الوضع على هذا الحال حتى منتصف القرن الأول قبل الميلاد، عندما أدخل يوليوس قيصر إصلاحات على جباية ضريبة العشر، بعد تناقص إيرادات الدولة باطراد، تحت نهش الملتزمين

والوكلاء، إذ لم يكن يصل منها إلى خزانة الدولة سوى القليل⁽⁶⁹⁾، بالإضافة إلى ذلك سعي قيصر إلى وضع حد لنهب أموال الأهالي، بإصداره قانونا صارما (Lex Julia repetuntis) سنة 59 ق.م.، يعاقب بموجبها كل من يبتز الأهالي. وفي هذا الشأن رفع قيصر قضية ضد جناوس قورنيليوس دولابلا، متهما إياه بابتزاز سكان بلاد الإغريق⁽⁷⁰⁾. ثم حول ضريبة العشر العينية في ولايتي صقلية وآسيا إلى ضريبة نقدية ثابتة⁽⁷¹⁾، وانتزع جبايتها من الشركات المالية، وحمل مسؤوليتها إلى موظفين محليين⁽⁷²⁾.

واصل أغسطس إصلاحات يوليوس قيصر، لضمان تدفق ثروات الولايات على خزانة الدولة من جهة، ولحماية الأهالي من جور شركات العشارين وحكام الولايات من جهة أخرى. وقد تمحورت إصلاحاته حول الحد من نشاط الشركات المالية الكبرى ذات النفوذ القوي، بالتقليل من عدد الضرائب التي يمكن أن تؤجر لها، وكذلك لإبعاد الشركات الكبرى من جباية الضرائب المباشرة، واقتصار ذلك إما، على شركات صغيرة تسهل مراقبتها، أو تكليف مسؤولين محليين بالعملية. وبذلك لم يترك إلى الشركات المالية الكبرى إلا جباية الضرائب غير المباشرة، مثل رسم البورتوريوم⁽⁷³⁾. وقد تدعمت هذه الإصلاحات على يد خليفته تيبيريوس (Tiberius)، الذي فرض رقابة صارمة على الشركات المالية، ورفع دعاوى قضائية ضد العديد من حكام الولايات الذين تواطؤوا مع الجباة، الذين كانوا على حد قوله: "يسلخون الولايات بدلا من جزّها"⁽⁷⁴⁾.

ومع مرور الوقت اختفت الشركات المالية من قطاع جباية الضرائب، وانتقلت صلاحياتها إلى المجالس المحلية، أو إلى وكلاء (Procurateur)، ينتمون إلى طبقة الفرسان، تحت رقابة مشرفين ينتمون إلى نفس الطبقة⁽⁷⁵⁾.

لكن هنا نتساءل، هل أنهت هذه الإصلاحات جور المسؤولين عن جباية الضرائب، موظفين كانوا أم شركات مالية ؟، وهل تحسنت ولو نسبيا وضعية الأهالي ؟

إن الواقع يفند ذلك، إذ تشير الدلائل أن وضع الأهالي لم يتحسن، بسبب تواطؤ كل الأطراف المسؤولة عن جباية ضريبة العشر، لنهب الأهالي، وجمع الثروات على حسابهم، ويتجلى ذلك في الشكاوي التي لم يتوقف عن رفعها سكان المقاطعات إلى أعلى السلطات وصلنا بعضها، منها تلك الشكوى التي رفعها مزارعون من ليديا (Lydie) إلى الإمبراطور سبتيموس سيفروس (Septimus Severus)، بعد أن تأكدوا من تواطؤ المسؤولين مع مسيري الضيعات، ومن بين ما جاء فيها : "...سنضطر إلى الفرار من الضيعات الإمبراطورية، التي ولدنا وترعرعنا فيها، أين نقوم بواجبنا تجاه إدارة الضرائب الإمبراطورية كمزارعين منذ عصر أجدادنا..."⁽⁷⁶⁾. وفي المقاطعات الإفريقية نجد في نقيشة سوق الخميس بحوض وادي مجردة⁽⁷⁷⁾، شكوى أرسلها مزارعو ضيعة برونيتانوس (Saltus Burunitanus) إلى الإمبراطور من أجل إنصافهم من ظلم وجور مسيري الضيعة،

ووكلاء الإمبراطور، كما احتوت النقيشة على رد الإمبراطور كمودوس (Commode) (192/180)، وقد جاء فيها : " (يجب أن تعلم) تواطؤ وكيلك، ليس فقط مع خصمنا أليوس ماكسموس (Allius Maximus)، لكن مع معظم المسيرين ضد المنطق السليم، وعلى حساب مداخلك ... حتى أنه امتنع، منذ سنوات، الأخذ بعين الاعتبار مساعيها وتوسلاتها ونداءاتها من أجل تنفيذ أمركم الإلهي بالإضافة إلى ذلك، واستجابة إلى مناورات أليوس ماكسموس، الذي يحظى برعاية وكيلكم، أرسل الجنود إلى ضيعة بوروني، وأمر بتوقيف وإهانة البعض منا، وتقييد آخرين، وضرب البعض بقضبان وعصي، رغم كونهم مواطنين رومان، حدث هذا بذريعة أننا، في توسلنا إلى جلالته، كتبنا رسالة غير لائقة، وهذا الوضع يجبرنا نحن المساكين، التوسل من جديد إلى بصيرتكم الإلهية، ونناشدكم، أيها الإمبراطور المقدس، نجدتينا وفقا للفقرة المذكورة أعلاه من قانون هادريانا، الذي يمنع الوكلاء والمسيرين من مضاعفة الضرائب على المزروعات وأعمال السخرة، وتوفير حيوانات الجر، على حساب المزارعين، وأنه تطبيقا للمراسيم المحفوظة في المكتب الإمبراطوري لإقليم قرطاجنة، التي لا تسمح للمسير، بتكليف المزارعين بأكثر من يومين في موسم الحرث، ويومين في مرسوم العزق ويومين في موسم الحصاد. يجب ألا تفتح مناقشة في هذه النقطة الواردة في القانون الأزلي المنقوش على البرونز، والذي طبق في كل الجهات، كما طبق على جيراننا... أنجدنا أيها الإمبراطور لأننا

مزارعون فقراء، نربح قوتنا من عمل أيدينا، ولا نستطيع منافسة المسيرين والتقرب من وكلائكم، بتقديم الهدايا الثمينة ... ارحمنا أمر بأن لا نقدم أكثر مما هو محدد في قانون هادريانا، من أعمال السخرة ... أي ثلاث مرات يومين ... في السنة"⁽⁷⁸⁾.

يتضح من هذه الشكوى مدى تواطئ وكيل ضيعة إمبراطورية مع مسيريه، لاستغلال المزارعين، رغم كل القوانين التي تنظم العلاقة بين كل الأطراف، والمتثلة في قانوني مانكيانا وهادريانا، ومراسيم الوكلاء (Sermones)، المنقوشة والمحفوظة في كل مكاتب الأقاليم. كما يبرز من هذه الشكوى، أنها ليست المرة الأولى التي يرسل فيها المزارعون الإمبراطور، إذ يظهر أنهم رفعوا أولى شكواهم في حوالي 165م. إلى الإمبراطور ماركوس أورليوس ول. فيروس⁽⁷⁹⁾، وأنصفوا، لكن المسيرين والوكلاء لم يحترموا ذلك تماما، واستمروا في تعسفهم، وليس مستبعدا أن يكون المزارعون أضربوا إثرها عن العمل، مما دفع بالوكيل والمسير إلى إرسال الجيش، الذي تدخل ضدهم بالقوة، خشية انتشار عدوى الإضراب إلى بقية الضيعات، وتحول الاحتجاج إلى تمرد، خاصة أن بعض الثورات السابقة بدأت بحركة احتجاجية محدودة⁽⁸⁰⁾.

رغم احتجاج المزارعين استمر مسيرو ضيعات الإمبراطور في عدم احترام القانون والأوامر الإمبراطورية، مما دفع بالمزارعين إلى مراسلة الإمبراطور من جديد.

ورغم أن الشكوى تبرز أن القانون محترم في بقية الأماكن، وفي الضيعات القريبة منهم، فإننا نعتقد أن المزارعين، حاولوا استعطاف الإمبراطور بإبرازهم أنهم الوحيدين المظلومين، لكن المعطيات التاريخية تشير إلى أن ابتزاز الأهالي، بدأ قبل تجاهل الوكيل والمسير الأمر الإمبراطوري الأول، وواصل استغلال المزارعين لسنوات عديدة. ومن هنا ندرك أنه لو لم يكن التواطؤ على كل المستويات، لما استمرت معاناة مزارعي هذه الضيعة أكثر من عشرية، بعد حصولهم على أمر إمبراطوري. ولولا تشبث المزارعين بالدفاع عن حقوقهم، رغم ما لحقهم من ضرر لما أنصفوا، بأمر إمبراطوري ثان، ومن بين ما جاء فيه : "...الإمبراطور قيصر ماركوس أورليوس كومدوس أنتونينوس أغسطس ... إلى لوريوس لوكولوس (Lurius Lucullus) والآخرين ... تطبيقا للقانون ولقراراتي، يجب على الوكلاء ألا يطلبوا أكثر من ثلاث أعمال سخرية، وألا تتجاوز مدة كل عمل يومين، وألا يضاف شيء غير عادل ومخالف للقانون الأزلي..."⁽⁸¹⁾.

لقد تبع صدور الأوامر الإمبراطورية تحسن الأمور، لكن ذلك لم يدم طويلا، وعاد المسيرون إلى ممارساتهم، إذ كلما تقدمنا في الزمن، زادت أمور المزارعين سوءا، ويستدل على ذلك من ثورة الدوارين (Circoncensions)⁽⁸²⁾ خلال القرن الرابع الميلادي، فالذين ثاروا لم يكونوا قطاع طرق ومشردين، كما حاولت السلطات الرومانية، والكثير من المؤرخين والمجادلين الكاثوليك إبرازهم،

إنما مواطنون أفارقة ضاقوا ذرعا من تصرفات ممثلي الإدارة الرومانية، والملاك الكبار، وضغطهم المستمر عليهم للاستيلاء على أدنى شيء يملكونه، فثاروا ضد الملأك الكبار باعتبارهم يمثلون الإدارة الرومانية. وقد استمر المسؤولون الرومان؛ أمام مختلف الضغوط السياسية، والاقتصادية والعسكرية في استغلال الأهالي من المزارعين وغيرهم، حتى تحولوا في نهاية المطاف أقرب إلى العبيد منهم إلى الأحرار، حيث ربطوا بالأرض التي كانوا يعملون بها، ولا يستطيعون مغادرتها، وأصبحوا عبارة عن أدوات عمل، ينتقلون مع الأرض من مالك إلى آخر، وهو ما كان بداية نظام القنانة الذي سيظهر فيما بعد.

يتضح مما سبق أن روما لم تدخل المغرب القديم للقضاء على دولة قرطاجة بدعوى تهديدها لوجودها في شبه جزيرة إيطاليا، كما كتب الكثير من المؤرخين الغربيين، إنما جاء الاحتلال الروماني لقرطاجة ثم نوميديا فموريطانيا لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، وبرز ذلك جليا منذ تدميرها قرطاجة، وضمها إلى أملاكها بإعلانها "ملكية عامة للشعب الروماني"، وتسخيرها لتلبية حاجات المجتمع الروماني من المواد الغذائية الأساسية بعد انهيار الزراعة الإيطالية.

وقد نتج عن تراجع الإنتاج الزراعي بشكل أصبح يهدد الأمن الغذائي للمواطنين الرومان، وهجرة الريفيين المكثفة إلى روما،

وانتشار البطالة، وتهديد الغوغاء الطبقة الحاكمة، أن سعت هذه الأخيرة إلى تهدئة الوضع وتأمين الاستقرار الاجتماعي بشراء ذمم المواطنين، عن طريق تقديمها للفقراء والعاطلين عن العمل من المواطنين الرومان، المواد الغذائية الأساسية بأسعار منخفضة في البداية، وابتداء من منتصف القرن الأول قبل الميلاد مجانيًا.

لقد تزامن هذا التطور مع اشتداد الصراع بين رجال السياسة الرومان والقادة العسكريين من أجل السلطة، لذلك أخذ كل طامع في الحكم العمل على كسب أكبر عدد من المناصرين، بمنح الامتيازات المختلفة إلى العاطلين الذين فقدوا في روما كل شيء ماعدا حق الانتخاب. فبعد منح القمح أضيفت مادة الزيت في نهاية القرن الثاني ميلادي، ثم تبعها إضافة مواد أخرى مثل الخمر ولحم الخنزير، بالإضافة إلى تنظيم مختلف الألعاب، وكل هذا على حساب المقاطعات، وعلى رأسه المقاطعات المغاربية، التي كانت توفر القمح والزيت والخمر والكثير من المواد الأخرى، وكذلك الحيوانات الضارية. وفي هذا السياق جاءت سلسلة الضرائب التي فرضت على الأهالي، والتي أثقلت كاهلهم، وقد أدرك الإمبراطور تيريوس ذلك، فخاطب جنوده قائلاً: "أن الراعي الجيد لا يسلب أغنامه بل يكتفي بجزها...".

وما زاد الأمور تعقيدا بالنسبة لسكان المقاطعات الإفريقية أن جباية الضرائب أوكلت إلى شركات خاصة كانت ترى في

العملية استثمارا مربحا، ولهذا لم تكن تتردد في مضاعفة الضرائب المحددة قانونا. وقد استمر الاستغلال الفاحش للأهالي حتى بعد أن افتكت منها العملية، ومنحها للإدارة وكانت النتيجة انتشار الفقر والمجاعات في أوساط الأهالي، مما دفع بالكثير منهم إلى الفرار إلى الجبال والغابات والصحراء حيث لا تصلهم الإدارة الرومانية، ومنهم من ثار ضد السلطة الرومانية ومن يمثلها ومن أشهر الثورات في هذا الباب "ثورة الدوارين".

الهوامش :

- (1) القانون الزراعي لسنة 111 ، I ، 82.
- (2) (Gsell (S), Histoire ancienne de l'Afrique du nord, edit, Otto Zeller Verlag, Osnabruck, Allemagne, 1972, P., 83
- (3) (Saumagne (Ch), Sur la législation relative aux terres incultes de l'Afrique romaine, Revue Tunisienne., 1922, P., 59
- (4) (Gsell (S), op cit, t., VII, P., 12 ; Saumagne (Ch), loc cit
- (5) القانون الزراعي 111 ، 84.
- (6) القانون الزراعي لسنة 111 ، السطر 82، 83، 88، 91 ؛ 85 : Gsell (S), op cit, P.,
- (7) جوليان (ش.أ.)، تاريخ شمال إفريقيا، ترجمة محمد مزالي والبشير سلامة، دار النشر التونسية، 1969، ص.150
- (8) Gsell (S), loc cit, P., 85
- (9) C.I.L., VIII, 25902 ، عشر على قانون مانكيانا في هنشير متيش قرب دوغة (Dugga)، سنة 1896، وجاء على شكل طلب موجه إلى الإمبراطور هادريانوس، ربما بمناسبة زيارته إلى إفريقيا عن طريق وكلائه، للاستفادة من حيازة أرض، وفق قانون مانكيانا الذي استفاد منه مزارعو ضيعة فرونيانوس (Saltus Veronianus)، 58، P., op cit, (Ch) Saumagne. وهو عبارة عن عقد تسيير يتعلق بأمالك ضيعة فيلا ماغنا فريانا (Fundus villae magnae variana)، والمسماة أيضا مباليا سيغا (Mappalia Siga)، أصدره وكيل الإمبراطور تراجانوس عام 117/116 م. وهو ليس القانون الأصلي المعروف بقانون مانكيانا، لكن مستمد منه، شنييتي (م.ب.) المرجع السابق، ص. 71، لكن نهج تاريخ صدره، وليس مستبعدا أن يكون بمبادرة من مانيانوس أحد قناصلة المغرب القديم، في عهد الامبراطور فيسباسيانوس، وقد يكون عادة متبعة في المنطقة، حاول مانيانوس تقنينها، Petit (P), Histoire générale de l'empire romain, t.I, Le haut empire, Paris, 1974, P. 184
- (10) Marquardt (J), L'organisation financière chez les romains, Paris, 1888, P, 237; Petit (P), La paix romaine, Paris, 1971, P., 144
- (11) Ardant (G), Histoire de l'impôt, liv, I, de l'antiquité au 17^e siècle, Paris, 1971, P., 111

- (12) اعتبر روني كانيا (R.Cagnat) أن الإعفاء يخص خمس المحاصيل، وليس خمس سنوات، Revue les belles lettres, 1902, Académie des inscriptions et belles lettres, PP., 151/153
- (13) لم تعف الحبوب من الضرائب لأن إنتاجها لا يتطلب مدة زمنية طويلة ليعطي محصولا، ففي السنة التي يتم فيها الحرث والبذر، يتم الحصاد.
- (14) Carcopino(J), L'inscription de Ain el Djemala, Mel.d'archeo.et d'hist., Paris, 1906 P, 371
- (15) اكتشف هذا النص من طرف الدكتور كارتون (Dr. Carton)، بعين واصل سنة 1891، ونشر في مدونة النقوش اللاتينية تحت رقم 26614، نقلا عن شنييتي (م.ب.)، المرجع السابق، ص، 81، الهامش، 1 Dr.Carton, La lex Hadriana et son commentaire par le procureur romain, R.Archeo., Mars -Avril, 1892, PP., 21/39
- (16) Rostovtzeff (M.I.), Histoire économique et sociale de l'empire romain, trad. Demange(O), edit. Robert Laffont, Paris, 1988, P., 294
- (17) شنييتي (م.ب.)، التغييرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني ودورها في أحداث القرن الرابع الميلادي، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، 1984، ص. 81، الهامش، 2؛
- Tablettes Albertini, actes de l'époque vandale (Fin du 5^e siècle), édité et commentés par Courtois(Ch), Leschi (L), Perrat (Ch), Saumagne (Ch), Paris, 1952, P., 104
- 18) Ibid,
- (19) شنييتي (م.ب.)، التغييرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب، ص. 82.
- 20) Tablettes Albertini, Actes privés de l'époque vandale (fin du V^e siècle) édition et commentaire, Ch. Courtois, L.Leschi, Ch. Perrat, Ch. Saumagne, edit. Arts et métiers graphique, Paris, 1952, P., 87
- 21) Cicéron, Pro Balbo, , 18, trad.M. Cabaret Dupaty, Paris, 1919 ; Gsell (S), op cit, P., 85
- 22) Maurice (J), Etude sur l'organisation de l'Afrique indigene, M.S.A.F., P., 11
- 23) Cicéron, Verr, III, 70, 160 ; Marquardt (J), op cit, P., 240
- 24) Gsell (S), op cit, P., 102 ; Cagnat (R), L'armée romaine de l'Afrique et l'occupation militaire de l'Afrique sous les empereurs, 2^e edit. Paris, 1912, P.252.
- 25) Pline le Jeune, Panégyrique de Trajan, texte établi et trad.par Marcel Duru, Les belles lettres Paris, 1947, 29, 4.
- 26) Pline le Jeune, loc cit
- 27) Marquardt (J), loc cit ; d'Ecurac Doisy (H.Pavis), La préfecture de l'annone, Rome, 1976, P., 185
- 28) Ardant (G), Histoire de l'impôt, livre, I, de l'antiquité au 17^e siècle, Paris, 1971, P., 112
- 29) Capitolin, Histoire Auguste, trad., M.Laass d'Aguen, C.L.F.Panckoucké, Paris, 1947, Gordien III, 28

- 30) Flavius Vopiscus, Histoire auguste, trad. laas Aguen, Paris, 1847, Probus, 4 ; Aurelien, 9
- 31) Humbert (G), Annona militaris, D.A.G.R., t.I, vol., 1, Paris, 1877, P., 279
- 32) Aelius Lampridius, Vita Alexandri, 53, trad. Laass d'Aguen, M.Taillefert et Jules Chenu, Paris, 1846 ; Vegece, Traité de l'art militaire, trad. Victor Develay, edit., J. Correard, Paris, 1859., III, 3
- 33) Code Theodosien, VII, 4, 19 d'après Cagnat (R), L'armée romaine d'Afrique, P, 318
- 34) Code theodosien, VIII, 4, 6
- 35) Cagnat (R), op cit, P., 319
- 36) Vegece, Traité de l'art militaire, trad. Victor Develay, edit., J.Correard, Paris, 1859
- 37) Siculus Falccus, Gromatici veteré. P., 165, d'après Humbert (G), loc cit
- 38) Ibid
- 39) Novel just., 130, I, 3, 5, d'après Humbert (G), loc cit
- 40) C.I.L., VIII, 15868
- 41) Siculus Flaccus, loc cit; Humbert (G), loc cit; Rostovtzeff (M.I.), PP., 309, 596, note, 45; Martin (J.P.), Le siecle des antonins, Paris, 1977, P., 68 ; Van Berschem (D), L'annone militaire, dans l'empire romain au III^e siecle, Memoire de la societé nationale des antiquaires de France, 1937, P., 141
- 42) Humbet (G), loc cit ; Rostovtzeff (M.I.), op cit, PP., 309, 355, 596, note, 45 ; Van Berschem (Van D), L'armée de Diocletien et les reformes constantiniennes, Paris, 1955; Cagnat (R), op cit, P., 326
- 43) Rostovtzeff (M.I.), op cit, P., 300

44) نجهل كيف كانت تجمع الملابس في المقاطعات الإفريقية، لانعدام المعلومات بشأنها، لكن نعر كيف كانت تجري في مصر، ونعتقد أنها لم تختلف عما كان يجري في المغرب القديم، إذ يشير محضر جلسة المجلس البلدي لمدينة أوكسيرينوس (Oxyrhynos)، يعود إلى الفترة الممتدة بين 270 و275م، أن اجتماعا خصص لصناعة وتوفير ملابس الجيش. وكانت العملية تتم بجمع المجلس خيوط الصوف من المزارعين، ثم يسلمها إلى النساجين، الذين ينسجون الأنسجة المطلوبة منهم، وفي حالة نقص المواد الأولية الضرورية، يقوم المجلس بشرائها من السوق.

Rostovtzeff (M.I.), op cit, P., 357

45) Code theodosien, IV, 31 ; VIII, 23 ; XI, 17, 18 d'après Cagnat (R), op cit, P., 340

46) Tissot (Ch), Géographie de l'Afrique romaine, t., I, Paris, 1884, P., 354

47) La chasse, trad. , Bellin de Ballu (M), Strasbourg, 1787 Oppien,

48) نلاحظ أن فقر المقاطعات الإفريقية في المعادن لا يعني فقرها في المناجم، فعدد هذه الأخيرة مرتفع، لكنها مناجم صغيرة، وذات انتاج محدود، لذلك لم تولها روما اهتماما.

- 49) Notice des dignités (pour l'occident), IX, 16-39, (pour l'orient), edit. Robert Irland, Teubner, Liverpool, 1999, XI, 18-39
 50) Cesar, Guerre d'Afrique, publié par A.Bouvet, Coll G.Bude, Paris, 1949 XX, 6 ; XXIV, 2-6
 51) Rostovtzeff (M.I.), op cit, P., 381
 52) Van Berschem (), op cit, P., 139
 53) Rostovtzeff (M.I.), op cit, P., 355
 54) Rostovtzeff (M.I.), Ibid, PP., 356, 619, note 42
 55) Van Berschem, P., 123

(56) حملت مخازن الجيش عدة أسماء منها (Aelius Spartianus, (Candita militaria)

Vie d'Hadrien 11, 1, trad. Theophile Beaudement, edit.M.Nisard, Paris, 1845

(Horrea)، 312، 47، 45، P. op cit، (R) Cagnat d'après Code theodosien وفي أحيانا

أخرى (Mansiones)، Vita Alexandri، Lambride

Apulée, Métamorphose, trad. M.Nisard, Paris, 1860, IX, 39, 1

58) Rostovtzeff (M.I.), op cit, P., 351

59) Flavius Vopiscus, Histoire Auguste, Vie d'Aurelien, VII،

(60) شنييتي (م.ب.)، التغييرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني، ص، 142.

61) شنييتي (م.ب.) نفسه، ص، 144 ؛ La crise de l'empire romain، (R) Remondon P.U.F., Paris, 1964, P., 179

62) Humbert (G), op cit, P., 41

63) Tite Live, XXXI, 4, 12 ; XL, 28, 41 ; XLII, 1 ; XLIV, 6 ; XLV, 16, trad. Nouvelle Danielle de Clercq, 2001

(64) كان مقر هذه الشركات روما، يديرها مدير عام (Magister societates)،

يعين لمدة سنتين، Cagnat (R), Etude historique sur les impôts indirects chez les romains jusqu'aux invasions barbares, Paris, 1882, P., 86

يساعده مجلس إدارة يتكون من المساهمين، ويمثله في الولايات مسير ولائي (Promagister)، وعدد من الموظفين،

Ciceron, Contre atticus, XI, 10, trad. E.Balley, Paris, 1949; Ciceron, De la famille, XIII, 63, trad. M.Nisard, Paris, 1841 ; Ciceron, Verr. II, 70, 169, trad.M.Nisard, Paris, 1860.

65) Humbert (G), loc cit

(66) إن جباية الضرائب لمنطقة أو مقاطعة معينة يتطلب أموالا ضخمة، تتجاوز قدرات شخص واحد لذلك كانت تتكون شركات (ذات أسهم)، من طرف عدة مساهمين، ولأن الأعراف الرومانية حرّمت على القناصل ممارسة بعض

النشاطات، منها جباية الضرائب، فقد انفرد بها أفراد من طبقة الفرسان،
Polybe, IV, 17

67) Plutarque, Lucculus, 7, 20

68) نصحي (ابراهيم)، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. 753.

69) شنييتي (م.ب)، المرجع السابق، ص، 140.

70) نصحي (ابراهيم)، المرجع السابق، ص، 688.

71) Appien, Guerre civile, V, 4 ; Dion Cassius, 42, 6

72) نصحي (ابراهيم)، المرجع السابق ؛ 242، P., op cit, (J) Marquardt

73) Rostovtzeff (M.I.), op cit, P., 51 ; Petit (P), Le haut empire, P., 54

74) Suetone, Vie des douze cesars, t, I, texte etabli et trad.par Henri Ailloud, edit.Les belles lettres, Paris, 1954, Vie de Tibere, 32

75) Stace, Silves, texte etabli et traduit par H. J.Isaac, Les Belles lettres, Paris, 2002, III, 3, 90 (76 Rostovtzeff (M.I.), op cit, P., 295

77) C.I.L., VIII, 10570; 14464

78) Picard(G), Rougé (J), Textes et documents, PP., 219/220

79) Petit (P), Le bas empire, edit. Seuil, Paris, 1978, P., 22

80) Rostovtzeff (M.I.), op cit, P., 288

81) Picard (G), Rougé (J), textes et documents relatifs à la vie économique et sociale de l'empire romain (31 av.J.C/225 ap.J.C), Paris, 1969, P., 220.

82) Petit (P), op cit, P., 95